تلخيص كتاب

الوصية

ببعض السنن شبه المنسية

جمع وإعداد

هيفاء بنت عبدالله الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

لا يخفى على المسلم أهمية السنة النبوية وضرورة الاهتمام بها علما وعملا. ولقد تواترت الأدلة من القرآن والسنة وتضافرت على الحث والترغيب في العناية بالسنة والاستقامة عليها والنهي عن مخالفتها. وذلك لأنها هدي رسول الله ﷺ الذي هو خير الهدي، فعن جابر عن رسول الله ﷺ قال: « وخير الهدي هدي محمد ﷺ ».

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ : « ... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». [رواه أبو داود (٤٦٠٧) و الترمذي ٢٦٧٦)].

كما أن متابعة النبي ﷺ هي دليل وبرهان على صحة محبة العبد لله كما هي أيضا سبب عظيم لمحبة الله لعبده كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١].

قال رسول الله ﷺ « من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء » [رواه مسلم (١٠١٧)]

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - (السنة التي تركت ثم فعلها الإنسان فأحياها فهذا يقال عنه : سنها بمعنى أحياها وإن كان لم يشرعها من عنده) فتاوى ابن عثيمين.

وقال - رحمه الله - (فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس) [مناسك الحج والعمرة] .

ولما رأيت عزوف الكثير من الناس عن هدي النبي ﷺ والتفات بعضهم إلى محدثات الأمور. آثرت أن أجمع بعض السنن التي قد تكون مهجورة عند كثير من المسلمين راجية من الله أن أكون ممن أحيا سنة أميتت فأنال بفضل الله الأجر والمثوبة منه جل وعلا.

وقد تم ولله الحمد جمع (١٠٢) سنة قل العمل بها أو غفل عنها الكثيرون في كتاب سميته: (الوصيه ببعض السنن شبه المنسية) وتم اختصار هنا تسهيلا لتناولها، وتوزيعها ونشرها ليكون وصولها إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين والمسلمات ليعم النفع بإذن الله. ومن أراد التوسع والاستزاده فعليه بالكتاب الأصل لهذه المطوية.

وأسأل الله أن يوفقنا لاتباع كتابه وهدي رسوله ﷺ ويجعلنا من الدعاة بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

❖ ❖ ❖

(١) المبالغة في الاستنشاق في الوضوء

دليله حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ».

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٤٧/١) (والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم).

(٢) المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات بكف واحدة

١ عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا... ثم قال: « هكذا وضوء رسول الله ﷺ » أخرجه البخاري (١٩١)

وقال النووي : (في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق: أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها).

(٣) استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة وصفة غسله ﷺ من الجنابة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ... » [الحديث أخرجه البخاري (٢٧٢)]

قال الحافظ ابن دقيق العيد: (وتوضأ وضوءه للصلاة) يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام [(٩٢/١)]

(٤) استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله أير قد أحدنا وهو جنب ؟ قال: « نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب » [أخرجه البخاري ومسلم].

(٥) الوضوء لمن أراد العودة لمجامعة أهله

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» [أخرجه مسلم].

وقد بوب النووي على هذا الحديث والذي في المسألة السابقة بقوله: (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع).

(٦) العناية بالسواك والاهتمام به

١ عن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك» [أخرجه والبخاري].

٢ عن أبي هريرة ﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ». [أخرجه البخاري].

قال النووي في شرح مسلم [(٢/١٤٦)] (ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا: إحداها: عند الصلاة. والثاني: عند الوضوء. والثالث: عند قراءة القرآن. والرابع: عند الاستيقاظ من النوم. والخامس: عند تغير الفم. وتغيره يكون بأشياء: منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ماله رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام) ا.هـ.

(٧) استحباب البدء بالسواك لمن دخل منزله

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك. [أخرجه مسلم].

(٨) متابعة المؤذن والمقيم وقول مثل ما يقول

١ عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». [أخرجه البخاري].

قال ابن قدامة: (ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول) [المغني (٢/٨٧)].

(٩) الصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له بعد الأذان

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسلة حلت له الشفاعة» [اخرجه مسلم].

عن جابر بن عبدالله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» البخاري (٦١٤) وأبوداود].

(١٠) قول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. رضيت بالله ربا ،وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه». أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود ، أما متى يقال هذا الدعاء والذكر؟ فيه قولان :

الأول : أنه يقوله عندما يقول المؤذن ذلك وسط الأذان، وهذا ما يشير إليه كلام النووي في شرح مسلم، وإن لم يكن صريحا [(٢/٣٢٣) ط. دار الحديث].

القول الثاني: أنه عند ختام الأذان، ورجحه المباكفوري في شرح الترمذي.

(١١) مشروعية الصلاة إلى سترة [(١)]

١ عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه قرين». أخرجه مسلم

٢ عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك». [اخرجه مسلم]

٣ عن سهل بن سعد ﷺ قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة». [البخاري].

٤ عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته». [رواه داود].

(١٢) شرعية الصلاة بالنعال والخفاف ونحوه إذا علمت طهارتها والسنن في ذلك

عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال: نعم». [البخاري (٣٨٦)].

وقال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في فتاويه [١٢/٣٨٦]: «الصلاة في الحذاء سنة» وله فتوى مطولة فيها.

قال المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي اليماني - رحمه الله - (سنة هجرت) (مجموع رسائل علمية (ص٣)).

(١٣) البدء بتحية المسجد عند دخوله قبل السلام على الناس أي البدء بحق الله

عن أبي هريرة ﷺ « أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على

---

(١) المشروعية تشمل الواجب والمستحب ولذا فأنا لم أذكر البحث والخلاف هل هي واجبة أم سنة مؤكدة، ولكني ذكرت الأدلة على مشروعيتها وهو محل اتفاق. فليكن كل من المسلم والمسلمة حريصا على تطبيق هذه السنة التي أهملها كثير من الناس حتى من المنتسبين إلى العلم .

النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني...». [البخاري (٧٩٣)]

قال الإمام ابن القيم: (فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى بعد الصلاة).

(١٤) تسوية الصفوف واهمال كثير من الأئمة الأمر بها والحض عليها

عن أنس بن مالك ﷺ قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» [البخاري وسلم].

عن أبي مسعود قال: كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم». أخرجه مسلم. [البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣)].

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». [البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦)].

قال العلامة ابن عثيمين في فتاويه [(١٣/٥٦)] (والأئمة اليوم لا يفعلون ذلك ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم ولكن سنة النبي ﷺ أحق أن تتبع فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف) ا.هـ.

(١٥) السنة فيما يقرأ في ركعتي الفجر (الراتبة)

أما ما يقر أ في ركعتي الفجر فقد ورد فيها سنتان:

الأولى: قراءة الكافرون والإخلاص:عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون (١)] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص (١)] [مسلم].

الثانية: قراءة ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة (١٣٦)] ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران (٦٤)].

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾. [مسلم].

(١٦) الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» [أخرجه البخاري (١١٦٠) ومسلم (١٢٢/٧٣٦) وأبو داود (١٢٦٢) وابن ماجه (١١٩٩، ١١٩٨) وأحمد (٦/١٣٣، ١٢١)].

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : (وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها -).

(١٧) مشروعية الجهر للإمام ببعض الآيات في الصلاة السرية

عن أبي قتادة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا،و يطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب ».

وقال العلامة ابن باز: (ويستحب أي للإمام أن يجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ يفعل ذلك.. متفق عليه من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ). [مجموع فتاوى ابن باز] .

(١٨) الدعاء والتسبيح والتعوذ عند قراءة الآيات المناسبة

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ،ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى،فقلت: يركع بها ،ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمرآن فقرأها ، يقرأ مترسلا. إذا مر بآية بها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل،وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث.

قال النووي في شرح مسلم [(٣٢٠/٣)]: (فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ومذهبنا - أي الشافعية - استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد) ا.هـ.

قال ابن باز في فتاويه [(١١/٣٤٥)]: (وكان عليه الصلاة والسلام إذا مرت به آية التسبيح سبح في صلاة الليل، وإذا مرت به آية وعيد استعاذ، وإذا مرت به آيات الوعد دعا روى ذلك حذيفة ﷺ عنه ﷺ وهذا من فعله ﷺ وسنته الدعاء عند آيات الرجاء والتعوذ عند آيات الخوف، والتسبيح عند آيات أسماء الله وصفاته). ا. هـ.

(١٩) قراءة سورة الإخلاص مع ما يقرأ في كل ركعة أحيانا

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ،

فقال: سلوه: لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه: فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل فأنا أحب أن أقرأ بها، فقال رسول الله ﷺ «أخبروه أن الله تعالى يحبه». [البخاري].

قال ابن دقيق العيد: (قولهم فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يدل على أنه يقرأ بغيرها، والظاهر أنه كان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ مع غيرها في ركعة واحدة، ويختم بها في تلك الركعة، وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة يختم فيها السورة. وعلى الأول يكون ذلك دليلا على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام [(٢/ ١٨-١٩)].

(٢٠) تسوية الظهر في الركوع

وإن من الملاحظ على كثير من المصلين وفقنا الله وإياهم أن منهم من يرفع رأسه عن مستوى ظهره، ومنهم من ينحني برأسه جدا أيضا عن مستوى ظهره.

وقد بوب البخاري «(٢/٣٢٢)» باب: « استواء الظهر في الركوع، وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره ».

(٢١) من السنن القولية عند الرفع من الركوع

قد وردت في ذلك جملة من الألفاظ والأذكار التي تقال عند الرفع من الركوع منها ما قد غفل الناس عنها، ومنها ما قد زادوا على المشروع فيها. فمما يقال من تلك الأذكار:

(ربنا لك الحمد) و(ربنا ولك الحمد) و(اللهم ربنا لك الحمد) و(اللهم ربنا ولك الحمد).

فهذه الصيغ الأربع هي أقل ما يقال عند الرفع من الركوع، وقد ورد ما يزاد عليها مما صح الدليل به، ولم يصح زيادة (ولك الشكر).

(٢٢) استحباب إطالة الجلسة بين السجدتين قدر الركوع والسجود

١- عن البراء بن عازب ﷺ قال: «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء» [البخاري ومسلم].

٢- عن ثابت عن أنس ﷺ قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل : قد نسي) [البخاري ومسلم].

قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد «(١/٢٣٩)»: (وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عهد الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي أو قد وهم. وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي) ا.هـ.

(٢٣) الإكثار من الدعاء بالمغفرة بين السجدتين

عن حذيفة بن اليمان ﷺ « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين:رب اغفر لي.رب اغفر لي». [رواه احمد].

قال ابن باز - رحمه الله - في فتاويه «(١١/٣٧)»: (ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدتين، كما ورد عن النبي ﷺ) ا.هـ.

(٢٤) إلقام الكف للركبة في التشهد الأخير

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو: وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». [مسلم وأبو داود].

قال النووي في شرح مسلم: (وفي رواية «ويلقم كفه اليسرى ركبته» فهو دليل على استحباب ذلك وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة).

(٢٥) التفل على اليسار ثلاثا عند الوسوسة في الصلاة

عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها علي. فقال رسول الله: «ذاك شيطان يقال له: خنزب فإذا أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثا. قال:ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني ». أخرجه مسلم.

(٢٦) صلاة النوافل في البيت

١ عن زيد بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ». [رواه البخاري ومسلم].

قال النووي: " هذا عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء) انتهى كلامه في شرح مسلم «(٣/ ٣٢٨)».

وقد سئل ابن عثيمين: هل يصلي الإنسان في المسجد الحرام لمضاعفة الثواب، أم يصلي في المنزل لموافقة السنة ؟

فأجاب: المحافظة على السنة أولى من فعل غير السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في المسجد إلا النوافل الخاصة بالمسجد ... فالأفضل المحافظة على السنة، وأن يصلي الإنسان الرواتب في بيته ؛ لأن الذي قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) هو الذي قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام). فأثبت الخيرية في مسجده، وبين أن الأفضل أن تصلى غير المكتوبة في البيت [فتاوى ابن عثيمين [(١٤/ ٢٨٩)].

(٢٧) ابتداء قيام الليل بركعتين خفيفتين

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين». أخرجه ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم [(٣١٤/٣)]: (هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما) ا.هـ.

(٢٨) صلاة ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحيانا

الحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالت: « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» مسلم وأبو داود.

قال ابن القيم (ولقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، جالسا تارة، وتارة يقرأ فيها جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فركع) ا.هـ.

أما ما يقرأ في هاتين الركعتين؟

عن أبي أمامة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ...﴾ [سورة الزلزلة]، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون].

وقد استشكل بعضهم هذا مع حديث «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» وقد أجاب عن ذلك ابن القيم في الزاد (٣٣٣/١) وقال ابن عثيمين (١٢٢/١٤) في خاتمة جواب له: (وهذا هو الذي ذهب إليه ابن القيم وجماعة من أهل العلم فاعمل بذلك أحيانا) ا. هـ. والله تعالى أعلم.

(٢٩) صلاة ركعتين بعد الرجوع من صلاة العيد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ». [أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني، وأحمد في المسند].

وقد حسنه الألباني في الإرواء « (١٠٠/٣) » **وقال:** "والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث الاخرى [ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها] متفق عليه ، النافية للصلاة بعد العيد؛ أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص «ص ١٤٤» والله أعلم" انتهى كلام الألباني - رحمه الله تعالى -

(٣٠) تنوع الاذكار بعد الصلاة

قد وردت جملة من الأحاديث دبر الصلاة، ومنها أحاديث عدد التسبيح ..

وقد وردت في ذلك صفات مختلفة كلها صحيحة وهي من اختلاف التنوع، كما يقول العلماء، فيفعل الإنسان تارة هذه الصفة، وتارة تلك حتى يحقق بذلك الكمال في اتباع السنة من ذلك هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «خلتان ـ وفي رواية خصلتان ـ لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: الصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشرا، ويحمده عشرا، ويكبر عشرا، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان». وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده.

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثا وثلاثين، ويكبروا أربعا وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثا وثلاثين، وتكبروا أربعا وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوها خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك. فقال: اجعلوها كذلك. [أخرجه النسائي (١٣٥٠) وصححه الألباني] .

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا رأى فيما يرى النائم... قال: سبحوا خمسا وعشرين، و احمدوا خمسا وعشرين، وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة. فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : «افعلوا كما قال الأنصاري». [أخرجه النسائي (١٣٥١)] .

(٣١) التأمير في السفر للثلاثة فما فوق أن يأمروا أحدهم

عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «إذا كان ثلاثة

في سفر فليأمروا أحدهم». قال نافع: فقلت لأبي سلمة أنت أميرنا.

لأنهم كانوا في سفر وفيه سرعة امتثال السلف رضي الله عنهم للسنة وانقيادهم لها.

قال الخطابي في معالم السنن (إنما أمروا بذلك؛ ليكون أمرهم جميعا، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا) ا. هـ.

(٣٢) من السنة صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو لغير القبلة

عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: « رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» [أخرجه البخاري (١٠٩٨)] ، وفي رواية، رأيت النبي ﷺ « يسبح يومئ برأسه قبل أي جهة توجهه، ولم يكن رسول الله يصنع ذلك في المكتوبة » [البخاري (١٠٩٧، مسلم ٧٠١)] .

قال النووي - رحمه الله - : (في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين) [شرح مسلم (٣ / ٢٢٨)].

(٣٣) المسافر يكبر إذا علا شرفا أو صعد ويسبح إذا نزل

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا).

وقد ورد في صفة هذا التكبير أنه ثلاثا وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم. من حديث ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد[٢] كبر ثلاثا ... » . الحديث

(٣٤) دعاء هام للمسافر

عن خولة بنت حكيم - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلا، ثم قال:أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

وفي لفظ آخر: «إذا نزل أحدكم منزلا فليقل ...» الحديث. أخرجه مسلم باللفظين.

وقد ورد نحو هذا الذكر من اذكار المساء عند مسلم برقم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة ﷺ

(٣٥) استحباب صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر

وعن جابر قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فأبطأ بي جملي وأعيى . ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي، وقدمت بالغداة، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: « الآن حين قدمت » ؟ قلت نعم. قال: « فدع جملك وادخل فصل ركعتين ». قال: « فدخلت فصليت، ثم رجعت » [البخاري ومسلم وأبو داود].

عن كعب ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس». [البخاري ومسلم] .

(٣٦) إشارة الخطيب بالإصبع عند الدعاء ما لم يستسق فيرفع يديه

عن حصين بن عبد الرحمن، .عن عمارة ابن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة. ا. هـ

وفي رواية قال: (يوم الجمعة).

قال النووي: (هذا فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى وأجاب الأولون، بأن هذا الرفع كان لعارض) ا هـ .

(٣٧) استقبال الناس الخطيب بوجوههم يوم الجمعة

قال العلامة الألباني - رحمه الله - : (استقبال الخطيب من السنن المتروكة) السلسلة الصحيحة [(٥/١١٠)]. وقد ذكرت أدله ذلك في الأصل.

(٣٨) استحباب تحول الناعس يوم الجمعة من موضعه

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك». [أخرجه أبوداود والترمذي].

(٣٩) السنن للجمعة بعد الصلاة

يسن لمن حضر الجمعة أن يصلي بعدها إما ركعتين يركعهما في البيت، وإما أربعا في المسجد.

١ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا». وفي لفظ: « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا» أخرجه مسلم.

٢ عن ابن عمر أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ فقال: فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته. [البخاري ومسلم].

---

(٢) الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المكان المرتفع الصلب.

(٤٠) الفصل بين الفرض و النفل في الجمعة وغيرها

عن عمر بن عطاء . أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ، يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة.فقال نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت من مقامي فصليت. فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج [مسلم و أبو داود] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (والسنة أن يفصل بين الفرض و النفل في الجمعة وغيرها ، كما ثبت في الصحيح عنه أنه نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام). أ. هـ .

(٤١) المد في القراءة، والوقف بين الآيات

وفي ذلك حديثان:

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك ﷺ : فعن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال : كان يمد مدا». [البخاري (٥٠٤٥) وأبو داود (١٤٦٥)] .

وفي رواية قال: « سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مدا ثم قرأ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمد ببسم الله. ويمد بالرحمن . ويمد بالرحيم » أخرجه البخاري [(٥٠٤٦)] .

الحديث الثاني: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمن الرحيم، ثم يقف، وكان يقرؤها ملك يوم الدين» ولفظ أبي داود « يقطع قراءتها آية آية » .وأبو داود (٤٠٠١) ،والترمذي واللفظ له.

وقال العلامة الألباني [في إرواء الغليل (٦٢/٢)] : (وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان فالله المستعان).

(٤٢) مدارسة القرآن ليالي رمضان

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة من رمضان، حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة». [البخاري ومسلم] .

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب مدارسة القرآن).

(٤٣) التكبير أيام عشر ذي الحجة

يقول الله تعالى : ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ [الحج (٢٨)]

قال ابن عباس: الأيام المعلومات أيام العشر علقه البخاري عنه بصيغة الجزم به .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر» قالوا : ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد ، إلا رجل يخاطر بنفسه و ماله فلم يرجع بشيء » وقد أخرجه الترمذي [(٧٥٧)] وقال: (وفي الباب عن ابن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر).

وقال البخاري (وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) [كتاب العيدين].

(٤٤) استحباب بعث الهدي لغير المحرم وهو في بلده ولا يحرم عليه شيء

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم». [البخاري (١٦٩٨) ومسلم (١٣٢١)] .

قال النووي: (فيه دليل على استحباب الهدي إلى المحرم، وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره، واستحباب تقليده وإشعاره، كما جاء في الرواية الأخرى .

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع [(١٠٦/٧)] لأن من هدي الرسول ﷺ الاهداء التطوعي) .

(٤٥) سنية سوق الهدي في العمرة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺخرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ... الحديث.

[البخاري ومسلم] مختصرا عن أنس بن مالك ﷺ .

وقد ذكر العلامة ابن القيم قصة الحديبية مستوفاة مسافة بأبدع سياق في كتابه "زاد المعاد". وقال معددا بعض ما فيها من الفوائد الفقهية: (ومنها أن سوق الهدي مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القران). زاد المعاد [(٣٠١/٢)] .

(٤٦) استحباب الوقوف للدعاء والإطالة فيه عند الجمرتين الأولى والثانية

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : (وإذا لم يتيسر له طول القيام بين الجمار، وقف بقدر ما تيسر له؛ ليحصل على إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس، إما جهلا أو تهاونا بهذه السنة . ولا ينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة، فإن السنة كلما أضيعت كان فعلها أوكد؛ لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس) مناسك الحج والعمرة [(صـ٩٢)]. ومن أدلة هذه السنة ما رواه البخاري [برقم (١٧٥١)] .

(٤٧) رد المصلي السلام بالإشارة

١. عن جابر ﷺ قال: «إن رسول الله بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي». [مسلم وأبو داود وابن ماجه] .

قال النووي في فوائد الحديث: (تحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة، بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون). شرح مسلم [(٣/٣١)].

٢. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال كان يشير بيده».

ولفظ أبي داود : (فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق) .

٣ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه» .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وكان - أي: رسول الله - يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه، وهو في الصلاة). زاد المعاد [(١/٢٦٦)].

(٤٨) كيفية الرد على من بلغه سلام أن يسلم على المبلغ والمرسل

وقال ابن القيم في زاد المعاد [(٢/٤٢٧)] (وكان من هديه ﷺ إذا بلغه أحد السلام من غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ) ا. هـ.

عن أنس ﷺ قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ وعنده خديجة وقال: إن الله يقرئ خديجة السلام فقالت: إن الله هو السلام وعلى جبريل السلام وعليك السلام ورحمة الله» . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [(٧/١٧٢)]: (ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه) ا. هـ .

(٤٩) السلام عند الانصراف والقيام من المجلس وهو الإلقاء وليس المصافحة

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة».

قال العلامة الألباني: - رحمه الله -: (والسلام عند القيام من المجلس أدب متروك في بعض البلاد ، وأحق من يقوم بإحيائه هم أهل العلم وطلابه) ا. هـ .

وقال النووي في المجموع [(٤/٣٢٥)] : (السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم).

(٥٠) من هديه ﷺ في الاستئذان وطرق الأبواب

عن عبد الله بن بسر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور). هذا لفظ أبي داود .

(٥١) الاستئذان ثلاثا فإن أذن له وإلا انصرف

قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [سورة النور (٢٧٢٨)].

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت قال: ما منعك؟ قلت : استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع».

(٥٢) من السنة استئذان الضيف من مضيفه قبل قيامه وانصرافه

وهو قوله ﷺ : « إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقومن حتى يستأذنه». حسنه الالباني وانظر الأصل . وفي الحديث تنبيه على أدب رفيع، وهو أن الزائر لا ينبغي أن يقوم إلا بعد أن يستأذن المزور.

(٥٣) صاحب البيت أحق بالإمامة للصلاة في بيته من غيره ولو كان أفقه منه

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب

الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه». [مسلم وأبو داود].

وقال النووي: (معناه: ما ذكر أصحابنا وغيرهم:أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأورع وأفضل منه).

(٥٤) نفض الفراش عند النوم

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» [البخاري ومسلم].

(٥٥) وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن عند النوم

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل، وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» [رواه البخاري] بوب البخاري عليه (باب وضع اليد تحت الخد اليمنى) .

(٥٦) فضل من انتبه من نوم الليل فذكر الله

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له. فإن توضأ قبلت صلاته». البخاري (١١٥٤) .

قال الحافظ في فتح الباري : (إنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه، نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته) [البخاري : ٣ / ٤٩] .

(٥٧) مسح أثر النوم عن الوجه باليد عند الاستيقاظ

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» [البخاري ومسلم].

قال النووي رحمه الله : (قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا). شرح مسلم .

(٥٨) قراءة الآيات الأخيرة من آل عمران عند الاستيقاظ من الليل والنظر إلى السماء

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بت يوما عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء» وفي رواية (استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم من وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) [أخرجه البخاري ومسلم].

(٥٩) التداوي بالتلبينة[٣]

عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت:كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن».

[البخاري ومسلم] وفي رواية عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: (هو البغيض النافع) البخاري .

(٦٠) التداوي بالعسل

قال الله تعالى : ﴿تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩] .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي» اخرجه البخاري «(٥٦٨١، ٥٦٨٠)».

(٦١) التداوي بالحجامة

عن جابر بن عبد الله، أنه عاد المقنع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فيه شفاء» [البخاري ومسلم].

---

(٣) قال ابن القيم رحمه الله: (تلبينة: قد تقدم أنها ماء الشعير المطحون) زاد المعاد[٤/ ٢٩٣]
وقد توسع الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١٠/ ١٥٣] في تعريفها ونقل أقوال العلماء فيها فليراجعه هناك من شاء التوسع، حاصلها :حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل وقيل لبن وسميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها.

(٦٢) الحمية بتمر العجوة من عالية المدينة النبوية[٤]

١ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» [البخاري ومسلم] .

٢ عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة» أخرجه مسلم.

(٦٣) التداوي بالحبة السوداء

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ».

(٦٤) التداوي بالكمأة

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين » [البخاري ومسلم] .

(٦٥) الدواء من عرق النسا

عن أنس بن مالك ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شفاء عرق النسا ألية شاة أعرابية، تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء».

(٦٦) التداوي بالريق والتراب

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول للمريض - وفي لفظ - في الرقية «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا». [البخاري (٥٧٤٥،٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤)] .

قال النووي في شرح مسلم: (ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم) ا. هـ.

(٦٧) الطب النبوي في الذباب

١- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» [البخاري].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: « في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام،فأمقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء».

(٦٨) ترك عيب الطعام ﷺ

عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاما قط إن اشتهاه أكله، و إن كرهه تركه».

قال النووي: (هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله: مالح،قليل الملح،حامض، رقيق ،غليظ،غير ناضج ونحو ذلك وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا اشتهيه) ا. هـ [شرح مسلم].

(٦٩) لعق الأصابع قبل مسحها أو غسلها

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» [البخاري ومسلم وابن ماجه] .

(٧٠) إماطة الأذى عن اللقمة الساقطة ثم أكلها

عن جابر ﷺ « أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة ».

و في لفظ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان. و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» [مسلم (٢٠٣٣) وابن ماجه (٣٢٧٠)] .

(٧١) لعق القصعة والإناء ونحوها

دليل هذه المسألة حديث جابر المتقدم في المسألة السابقة.

وحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ : " وأمرنا أن نسلت القصعة قال: (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

(٧٢) استحباب السحور بالتمر

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر» وسنده صحيح.

صححه العلامة الألباني في الصحيحة [برقم (٥٦٢)] وذكر له أيضا شواهد فانظرها.

قال ابن القيم في زاد المعاد [(٤/٢٩٢)] عن التمر: (وهو فاكهة و غذاء ودواء

---

(٤) المشهور عند الناس المدينة المنورة والصواب المدينة النبوية لأن النور كان في مكة أيضا قبل أن يكون في المدينة قاله العلامة ابن عثيمين كما في الباب المفتوح العدد (٢/٢١) .

وشراب وحلوى). [روى أبو داود (٢٣٤٥) وابن حبان (٣٤٧٥)].

(٧٣) إلقاء النوى بين إصبعيه
(٧٤) وما يدعى به لأهل الطعام

عبد الله بن يسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي قال: «فقربنا إليه طعاما ووطبة [الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني و الإقط المدقوق والسمن]، فأكل منها، ثم أتي بتمر، فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه. ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة: هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين، ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا فقال: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم». [مسلم]

قال النووي: (أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الإصبعين ثم يرمي به).

(٧٥) التنفس عند الشرب خارج الإناء ثلاثا

عن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» [البخاري ومسلم].

وفي زاد المعاد بحث ممتع حول هذا الحديث وفوائد الشرب ثلاثاوانظر: شرح رياض الصالحين للعثيمين [(٧/ ٢٤٩ ٢٥٢)].

(٧٦) مزج اللبن بالماء

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن». [البخاري (٥٦١٢.٥٦١٩) ومسلم (٢٠٢٩)].

(٧٧) الدعاء عقب شرب اللبن

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله، وأنا على يمينه وخالد على شماله، فقال لي: «الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا» فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله الطعام فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرا منه. ومن سقاه الله لبنا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن».

(٧٨) استحباب المضمضة بعد شرب اللبن ونحوه

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسما. [البخاري ومسلم].

قال ابن حجر في الفتح (فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم).

(٧٩) الاستحباب للعاطس أن يحمد الله ولو في صلاته

عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت:يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم! فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم؟ تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم.فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [مسلم وأبو داود].

(٨٠) الدعاء عقب الوضوء بـ: "سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب بمارق ثم جعلت في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » .

قال العلامة الألباني في الإرواء [(١/ ١٣٥)] : (فائدة: يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضا: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . لحديث أبي سعيد، وسنذكره قبيل صلاة العيدين، بإذن الله تعالى) .

(٨١) الدعاء عند سماع صياح الديكة، والاستعاذة عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا. وإذا سمعتم نهيق الحمار، فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى

شيطانا». [البخاري ومسلم]. وحديث الكتب تراه في الأصل.

(٨٢) الدعاء عند الريح وحال الرسول عندها

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك في وجهه قالت: فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾» [الأحقاف (٢٤)] [البخاري ، مسلم] .

(٨٣) دعاء جامع الصدقات لمن اتى بصدقة ماله

قال الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٦٩] . قال ابن كثير: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم واستغفر لهم .

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». [رواه مسلم (٦٠٧٨)]

وقال النووي - رحمه الله -: (ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لصاحب الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب).

(٨٤) كثرة الاستغفار في المجلس

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم». و الأدلة على الاستغفار كثيرة من القرآن والسنة. [أبوداود والترمذي].

(٨٥) العدول عن الأمر المحلوف عليه للمصلحة مع الكفارة

عن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل». [مسلم والترمذي].

(٨٦) السجود للشكر عند حصول ما يسر واندفاع ما يكره

قال البغوي في شرح السنة [(٣١٦/٣)]: (سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها).

و قال ابن القيم: في زاد المعاد [(٣٦٠/١)] (وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه، سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر، أو اندفاع نقمة) وانظر الأدلة في الأصل.

(٨٧) تهنئة من تجددت له نعمة دينية أو دنيوية

أخرج [البخاري ومسلم] في قصة توبة كعب بن مالك ﷺ قوله: (فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني).... الحديث.

قال ابن القيم في الزاد: (وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل ومصافحته. فهذه سنة مستحبة).

(٨٨) صلاة الركعتين عند التوبة من الذنب

جاء من رواية أسماء بن الحكم الفزاري عن علي ﷺ عن أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنبا ، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي وفي رواية ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

(٨٩) التصدق عند التوبة

أخرج [البخاري ومسلم] في قصة كعب ﷺ قوله: «قلت يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».... الحديث.

قال ابن القيم في الزاد [(٥٨٥،٥٨٦/٢)]: (وقول كعب يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي، دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال) ا. هـ .

(٩٠) التكبير والتسبيح عند التعجب أو الاستنكار

١ عن أبي هريرة ﷺ قال: أنه لقيه النبي ﷺ في بعض طرق المدينة، وهو جنب فانسل، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس». [البخاري ومسلم] واللفظ له .

٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبرنا ، ثم قال: ثلث أهل الجنة فكبرنا ، ثم قال: شطر

أهل الجنة فكبرنا» [البخاري ومسلم].

(٩١) استحباب كتابة الوصية

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به ؟ » وفي رواية: « له شيء يريد أن يوصي به » أن يبيت ليلتين وفي رواية: « ثلاث ليال » إلا وصيته مكتوبة عنده.

(٩٢) رد المقترض بأكثر مما اقترضه كما وكيفا من غير اشتراط سابق

عن أبي هريرة ﷺ قال: كان لرجل على النبي ﷺ جمل سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: (أعطوه) فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سنا فوقها، فقال أعطوه) فقال: أوفيتني أوفى الله بك ، فقال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء». [البخاري وكرره في مواضع كثيرة منها في (كتاب الاستقراض) برقم (٢٣٩٣) (باب: حسن القضاء)] .

(٩٣) من هديه ﷺ عدم نزع يده عند المصافحة حتى ينزعها الآخر

[الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجه (٣٧١٦) و البغوي في شرح السنة(١٣/٢٤٥) رقم (٣٦٨٠) وابن حبان (٢١٣٢)] وغيرهم عن أنس ﷺ قال: (كان إذا صافح رجلا لم يترك يده حتى يكون هو التارك ليد رسول الله ﷺ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٩٤) البداءة باليمنى عند لبس النعال و باليسرى عند نزعه

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع» [البخاري ومسلم] .

قال النووي في شرح مسلم [(٢/١٦٣)] : (هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب، التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم) ا. هـ . انتهى كلامه وهو نفيس وجامع و مفيد. والله الموفق .

(٩٥) المشي حافيا أحيانا

عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه، فقال : أما إني لم آتك زائرا، ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك من علم قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا قال : فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض ؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الأرفاه. قال :لا أرى عليك حذاء ؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا .

(٩٦) كف الصبيان عن الخروج من المنزل عند أول قدوم الليل وتغطية الإناء في الليل

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: « وإذا جنح [جنح الليل: ظلامه] الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ » .

(٩٧) تعريض الجسم للمطر عند نزوله

عن ثابت البناني عن أنس قال: قال أنس ﷺ : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ **مطر**. قال: فحسر [أي كشف كما في مختار الصحاح ص١٣٥] رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من **المطر** فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى» [مسلم].

قال النووي في شرحه [(٣/٤٦٤)]: (وفي الحديث :دليل لقول أصحابنا إنه يستحب عند أول المطر أن يكشف غير عورته يناله المطر واستدلوا بهذا ، وفي أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه، أن يسأله عنه ، ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره).

(٩٨) زيارة مسجد قباء والصلاة فيه كل أسبوع

عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يزور **قباء** راكبا أو ماشيا.

وفي رواية «كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت **وكان** يقول: (رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت).

« تمت والحمد لله رب العالمين »

مطابع الحميضي ت 4581000 ف 4592217 الرياض